



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

مركز السبب في العقد الإداري

بحث تقدم به الطالب / عمران عنيد جسام
إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم
القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م.د. علاء الدين محمد حمدان

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))

صدق الله العظيم

(المائدة : ١)

الإهداء

الى السراج المنير الذي شع على الارض ليخرج اهلها من الظلمات
الى النور الى المعلم الاول الذي بعثه الله بالقران الى نبي البشر رحمة
بهم الى رسول الانسانية محمد (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم)
الى بلادي التي اثقلتها الحروب والجراحات عراق الانبياء
الى جميع اساتذتي وبالخصوص الاستاذ الدكتور (علاء الدين محمد حمدان)
اهدي هذا الجهد المتواضع واسال الله ان يتقبله مني انه سميع مجيب الدعاء

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا ان هدانا الله اود ان اتقدم بالشكر

والامتنان والعرفان الكبير الى الاستاذ

الدكتور (علاء الدين محمد)

لاقتراحه موضوع البحث ومتابعته

الاخوية والانسانية والعلمية في

كل منعطف دقيق من مسيرة البحث

المحتويات

الصفحة	المحتويات
٢ - ١	المقدمة
١٠ - ٣	المبحث الاول :- مفهوم السبب واهميته
٥ - ٣	المطلب الاول :- مفهوم السبب
٨ - ٦	المطلب الثاني : اهمية السبب
١٠ - ٩	المطلب الثالث :السبب في القانون العراقي
١٥ - ١١	المبحث الثاني:- شروط السبب واثباته
١٤ - ١١	المطلب الاول :- شروط السبب
١٥ - ١٤	المطلب الثاني :- اثبات السبب
- ١٦	المبحث الثالث :- غاية السبب وتقسيمه
١٨ - ١٦	المطلب الاول :- غاية السبب في العقد الاداري
٢٠ - ١٩	المطلب الثاني :- تقييم السبب في العقد الاداري
٢١ - ٢١	الخاتمة
٢٣ - ٢٢	المصادر و المراجع

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (ركن السبب في العقد الاداري)
قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة
ديالى / وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

▪

المشرف /

التاريخ / / ٢٠١٧

المقدمة

يشكل السبب ركبا من اركان العقد الاداري ولا بد ان يكون هذا السبب هو الذي حمل طرفي العقد الاسلامي على الالتزام بالموجبات التي حددها العقد فالتزام الادارة في عقد ما دون سبب امر مستغرب حيث ان مثل هكذا امر لا يمكن ان يصدر الا عن مجنون او فاقد لقاواه العقلية فالانسان يلتزم بموجب تحقيقا لهدف معين كعقد التزام المرفق العام حيث يتعهد احد الافراد او الشركات للقيام بهذا العمل وذلك لاداء خدمة عامة للجمهور ويكون ذلك على نفقته وتحت مسؤولية العالية بتكليف من الدول او احدى وحداتها الادارية مقابل ذلك له ان يستغل المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الارباح ووجوب السبب ليس فقط لاكمال اركان العقد بل غايته حماية الالتزام من انعدام السبب وتوفر ضمان مشروعيته صحة توافقه مع النظام العام والاداب العامة فالسبب يقوم بدور وظيفي يرمي الى تحقيق هدفين الاول كيان العقد بحيث اذا تخلف سبب الالتزام كان العقد باطلا او منعدما والثاني صحة ومشروعية العقد اذا كان سبب العقد غير مشروع او غير صحيح ابطل العقد لانه اذا تخلف السبب او فقد احد مقوماته ادى ذلك الى بطلان العقد وانعدامه حيث ان الهدف الاساسي من السبب في .

العقد هو ضمان تكوينه بصورة صحيحة ومشروعة بحيث تحدد فيه الموجبات باستناد لاسباب تبرر الالتزام بها وتعطيها مفعولها وفي اخر الكلام ابن ما ذكر في السبب كركن من اركان العقد اذ لا يكفي لقيام العقد ان يوافر الرضا والمحل بل ايضا

يجب توافر السبب ويستلزم الامر القاء الضوء على فكرة السبب ونشأتها ثم مفهوم السبب وكذلك شروط السبب واثباته على وفق خطة بحث على النحو التالي :

المبحث الاول : مفهوم السبب واهميته .

المطلب الاول : مفهوم السبب .

المطلب الثاني : اهمية السبب .

المطلب الثالث : السبب في القانون العراقي .

المبحث الثاني : شروط السبب واثباته .

المطلب الاول : شروط السبب .

المطلب الثاني : اثبات السبب .

المبحث الثالث : غاية السبب وتقييمه .

المطلب الاول : غاية السبب في العقد الاداري .

المطلب الثاني : تقييم السبب في العقد الاداري

المبحث الاول

مفهوم السبب واهميته

المطلب الاول

مفهوم السبب

إذا وجد الرضا كركن من اركان العقد وكان صحيحا سالما من العيوب وانصب هذا العقد على محل جائز وممكن فانه لا يكفي لتمام العقد مالم يكن لسبب مشروع والسبب سواء اكان مباشرا او غير مباشر ويفترض وجوده في كل عقد اداريا كان ام مدنيا واذا خلا العقد منه عد باطلا وذلك لتخلف ركن من اركان العقد .

والحقيقة من النادر ان ينعدم السبب في تصرفات الادارة كما يندر ان تتعاقد الادارة دون سبب لو لسبب باطل وذلك لان الدوافع التي تبعث الادارة على التعاقد تتمثل دائما بتحقيق المصالحة العامة وفي ضرورات سير المرافق العامة وان احكام القضاء الاداري الخاصة بركن السبب في العقد الاداري قليلة جدا (١)

واول حكم يثير بصراحة الى ركن السبب هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٩ / يناير سنة ١٩٤٩ في قضية (Michaux) وتعمق هذه القضية بعقد تطوع ابرمه احد الفرنسيين بقصد القتال في جبهة معينة ولكن جند في وحدة عسكرية غير مقاتلة وعندما طالب هذا الشخص

(١) د . عزيزة الشريف ، دراسات في نظرية العقد الاداري ، دار النهضة العربية ، ص ١٦ .

بالغاء عقد التصوع لفقدان ركن السبب وقد رفض المجلس هذه الدعوة وعد ان الحق في وحدة عسكرية غير مقاتلة يعتبر امر لاحق لابرام العقد .

وبطلان السبب في العقود الادارية يمكن ان يتمسك به الطرفان في اي مرحلة من مراحل الدعوة ولمحكمة الموضوع ابطال العقد من تلقاء نفسها متى ما وجدت ان العقد سببا غير مشروع وذلك لمخالفته لنظام العام (١) .

وقد يذكر في العقد السبب في ابرامه وقد لا يذكر في جميع الاحوال يفترض في هذا السبب ان يكون مشروعا . فاذا ادعى احد عدم وجود سبب للتعاقد او عدم مشروعيته فان عبء الاثبات يقع عليه ويمكنه ان يثبت ذلك باي طريقة من طرق الاثبات .

الان بعد ان استعرضنا جزء مبسط عن السبب باعتباره ركن من اركان العقد الاداري وكذلك الاحكام التي قيلت في السبب بعدها سوف ناتي الى بيان تعريف السبب في العقود الادارية والمدنية بانه فرض الغرض الذي يقصد المتعاقد الوصول اليه من وراء هذا التعاقد . (٢) ان النص الفرنسي الذي هو الاصل للنص العربي ادق من الاخير لانه لم يقرن السبب بالعقد كما فعل النص العربي ، بل جعل السبب (٣)

(١) د . سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٨ ، ص ٣٦٠ .

(٢) د. حمدي ابو النور ، الوجيز في العقود الادارية - دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعماني ، ص ٣٣ .

(٣) حكم المحكمة العليا ، جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ ، موسوعة المبادئ القانونية ، المجموعة الاولى ١٩٧٤-١٩٧٩ ، محمد صالح الصغير ، ص ٣٤٨ .

مقصورا على الالتزام ثم ان جعل السبب شرطا في وجود الالتزام لا في صحته
فحسب (١) .

وان اول احكام مجلس الدولة الفرنسي التي تثير صراحة الى ركن السبب في العقد
حكمه الصادر عام ١٩٤٧ والمتعلق بعقد تطوع ابرمه احد الفرنسيين بقصد قتال
الالمان غير انه جند في وحدة غير مقاتلة فلما طالب بالالغاء عقد تطوعه لفقدان
ركن السبب فيه رفض المجلس الدعوى استنادا الى ان التحاق المتطوع بفرقة معينة
هو امر لاحق لابرام العقد . وبالتالي لا يفقد العقد سببه (٢) .

ويمكن ان نلخص ما تبقى من تعريف السبب او ركن السبب بانه احد اركان العقد
غير ركن الادارة ولكن الركنان متلازمان ولا ينفك احدهما عن الاخر (٣)

(١) حكم المحكمة العليا ، جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ ، المصدر السابق ، ص ٣٤٨ .

(٢) د . سليمان محمد الماوي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٠ .

(٣) د . حامد زكي ، دروس في الالتزامات ، مطبعة النقيض الاهلية ، بغداد سنة
١٩٤٣-١٩٤٢ . ص ٦٦-٦٧ .

المطلب الثاني

أهمية السبب

تحضى دراسة ركن السبب في العقد الاداري باهمية بالغة تفرض نفسها على واقع الامر وذلك للاعتبارات الآتية :

- ١- يتمثل في ان ركن السبب هو العنصر الاول في العقد الاداري والذي يعتبر تخلفه او عدم صحته من قبل عدم المشروعية فيقع العقد باطل فما يمكن الغاءه .
 - ٢- يعتبر السبب ضمانه وقرينه على ان تدخل الادارة له ما يستوجب ، وذلك لان العقود الادارية تنطوي في معظم الاحوال على الحد من حريات الافراد والاضرار بمراكزهم المالية والادبية .
 - ٣- يتمثل في ان ركن السبب هو احد اهم الوسائل التي تحد من انحراف الادارة وتعسفها في استعمال سلطتها والرقابة على ركن السبب تؤدي الى تقليص السلطة التقديرية للادارة وذلك عن طريق الرقابة على ملائمة العقد .
- كما يتميز العقد الاداري في ان الادارة تكون دائما طرفا في . وان تكوينه وان كان يتم بتوافق ادارتين لا يكون بمجرد افصاح فرد معين من اعضاء السلطة الادارية عن ارادته وانما يتكون من عدة اعمال قانونية يشترك فيها اكثر من عضو من (١)

(١) العلامة عبد الرحمن ، موقف القضاء المدني ازاء العقود الادارية ، بحث منشور مجلة ديوان

التدوين القانوني ، عدد ٣ ، سنة ١٩٦٢ ، ص ٤ .

اعضاء السلطة الادارية لان الاختصاصات الادارية لا تتركز في يد واحدة حيث تكون هذه الاختصاصات مشتركة (١) .

كذلك يجب ان يتوافر السبب في العقود الادارية مثلما هو الحال بالنسبة للعقود الخاصة مع ضرورة ان يكون الباعث الدافع في العقود الادارية هو تحقيق المصلحة العامة حيث ان الادارة لا تعقد عقدا مالا ان يكون وراء هذه العقد غاية تبتيغها هي تحقيق المصلحة العامة اي تحقيق النفع العام لكافة الجمهور دون تفرقة او محاباة في ذله حيث ان غاية السبب في العقود الادارية هي تحقيق منافع حيث قال بعض الفقهاء في السبب بانه تكون منفعته مشروعه وطبقا للقاعدة الشرعية ان الفرع يتبع الاصل والمقصود من ذلك هو ان الفرع هو المنفعة المتواخي من وراء السبب في العقد الاداري والاصل حيث يقصد به هنا المحل حيث انه اذا كان محل العقد مشروعا فلا شك بان سبب العقد سوف يكون مشروعا ولهذا اهمية في تحديد طبيعة العقد وشروطه .

اصبح السبب ركنا لازما لقيام العقد وتحول الى اداة لحماية المجتمع من التصرفات الغير مشروعة والمخالفة للنظام العام والاداب العامة والسبب دور مهم من اشتراط المشروعية فيه وذلك حماية للمجتمع من الاتفاقات التي تخالف النظام العام والاداب(٢)

(١) العلامة عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٤ .
(٢) المزوغي ، عبد السلام علي ، النظرية العامة لعلم القانون ، الكتاب الثالث ، النظرية العامة في العقود ، الجزء الثاني ، العقود المتصلة بثروة المجتمع ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣١ .

العامة التي يجب على الجميع عدم مخالفتها وما نص عليه المشرع من ان الالتزام الذي ليس له سبب او المبني على سبب غير مشروع يعد كان لم يكن اذ لا يمكن للادارة ان تتحرك من دون سبب لذلك الالتزام (١)

وفي هذا المجال ورد في قرار المحكمة الليبية بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠ ، ان العقود الادارية تتميز بطابع خاص اساسه احتياجات المرفق العام والصالح العم يعلو في هذه العقود دائما على المصلحة الفردية الخاصة (٢)

وكما هو الشأن في العقود الخاصة يجب ان يكون السبب موجودا وصحيحا وكذلك يجب ان يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والا عد العقد في ذلك باطلا ومنعدما ولا يمكن ترتيب اي عقد على ذلك .

(١) المزوغي ، عبد السلام علي ، المصدر السابق ، ص ٢٣١ .

(٢) حكم المحكمة العليا ، المصدر السابق ، ص ٣٤٨ .

المطلب الثالث

السبب في القانون العراقي

سبق وان قلنا بان العقد يبطل اذا التزم المعاهد دون سبب لو لسبب ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام او الاداب ولكنه لم يتم تحديد معنى السبب حيث ان المشرع العراقي لم يحسن صنعا بذلك اذ انه اخذ هذه النظرية عن القانون الفرنسي ولما كانت هذه المسألة مختلف فيها اشد الاختلاف بين الفقهاء الفرنسيين وبحيث انه لم يتصلو لحد الان الى الاتفاق على ما تقصده كلمة السبب من معنى معين بالرغم من مرور فترة طويلة على صدور القانون الفرنسي وبالرغم من الفوضى والاختلاف الشديد التي حدثت لتحديد معنى معين للمقصود وبالسبب كان من اللازم على المشرع العراقي ان يحدد موقفه وكان عليه من المفروض ان يحدد موقفه ويبين المعنى الذي يختاره لهذه الكلمة وذلك لتجنب البلبلة والاضطراب التي حدثت في الفقه الفرنسي بسبب غموض معنى هذه الكلمة وتعدد المعاني التي تحتمي لها (١)

يقول العلامة السنهاوري ان المقصود بالسبب بمعناه الباعث لا يمكن قبوله على اطلاقه وذلك لان نص القانون المدني العراقي جاء قطبي الدلاله في ذلك ان العقد يبطل اذا التزم المتعاقد دون سبب ومعنى السبب هنا لا يمكن فهمه على الباعث اذ ان الباعث امر نفسي وخارج عن العقد وقد لا يعلم به (٢)

(١) د. عبد المجيد الحكيم - د. عبد الباقي البكري - م. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية

الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة السنهاوري ، بغداد شارع المتنبي ، ص ١١٦

(٢) د. عاطف النقيب ، نظرية العقد ، منشورات عويدات ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان

١٩٨٨ ، ص ٤٦ .

المتعاقد الآخر حيث ان السبب في هذا المعنى لا يمكن ان يعتد به وذلك لانه اذا لم يكن للالتزام سبب فان العقد سوف يكون باطلا وان الالتزام دون سبب معناه التزام دون باعث ولكن هذا المعنى لا يمكن قبوله اذ لا يمكن ان يتصور ان يقدم شخص على التعاقد في عقد ما دون ان يكون له باعث من وراء هذا التعاقد حيث ان الباعث الذي يدفع الادارة الى التعاقد هو تحقيق الغاية او الهدف من وراء هذا التعاقد وكما هو معروف تحقيق المصلحة العامة بالاضافة الى ما تبتغيها الادارة من اشباع حاجات اكثرية الجمهور حيث ان الدافع الرئيسي في داخل الاطار العقدي هو دافع متغير بالنسبة لكل متعاقد (١)

وان السبب عنصر يبرر القوة الالزامية للموجب ووجوده يتعلق بصورة رئيسية بهذا الموجب بينما شرعيته تتعلق بسبب العقد وتنتج بالتالي للقاضي ان يتحقق من هذه المشروعية لحماية المصالح العامة

(١) د . عاطف النقيب ، نظرية العقد ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

المبحث الثاني :شروط السبب واثباته

المطلب الأول : شروط السبب

الشرط الأول : وجود السبب

ينبغي أن يكون السبب موجودا عند التعاقد فإذا لم يكن موجودا بطل العقد مثال ذلك التزام الإدارة باعتبار لها طرفا مشتري في العقد كأن يكون العقد هو بيع منزل حيث تدفع الإدارة ثمن الشيء المبيع في حين يكون هذا المنزل قد تهدم من قبل فهنا يصبح العقد باطلا . إذا الأهلية المترتبة على وجود السبب واضحة باعتباره غرضا قريبا ثابتا لا يستعرض النوع الواحد من العقود .

ولما كان من النادر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بناء على سبب باطل فإن الأحكام القضائية في هذا الموضوع تعتبر قليلة جدا إلا أنه حينما يحدث وتتعاقد الإدارة دون وجود سبب أو ليس مخالف للقانون أو للنظام العام . فإنه يكون المتعاقد أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات لأن القانون عادة يسهل إثبات التحايل على أحكامه(١). ولا ريب أن اشتراط كون السبب موجودا لكي يقوم العقد ويحقق فائدة للمتعاقد نفسه ويعمم من أن يلتزم دونما سبب لهذا الالتزام فإذا أحدث ذلك ولم يكن هناك سبب للالتزام فهنا سوف يصبح العقد باطلا (٢).

(١) د. محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، ص ٩٦

(٢) أ.د عبد المجيد وشاحي ،نظرية الالتزام ، نشر مكتبة القانونية ، القاهرة ، ص ٢٨٣

ويبدو تأثيرا السبب على العقد جليا اذا كان السبب غير مشروع حيث يعتبر العقد حينئذ باطلا اصلا (١) .

فاذا ادعى أحد عدم وجود سبب للتعاقد أو عدم مشروعيته فإن عبء الإثبات يقع عليه ويمكنه أن يثبت ذلك بأي طريقة من طرق الإثبات (٢).

الشرط الثاني

صحة السبب

يشترط في السبب أن يكون صحيحا والسبب يكون غير صحيح في حالتين هما .
حالة السبب الموهوم أو الغلط وحالة السبب الصوري والسبب الموهوم أو المغلوط هو سبب لا وجود له ، أما السبب الصوري فصورته أن يعلم المتعاقدان بالسبب الحقيقي ولكن يخفيانه تحت ستار سبب آخر والصورية ليس في ذاتها سببا لبطلان العقد إلا إذا فقد منها ستر أمر غير مشروع وعندئذ تكون علة البطلان هي عدم المشروعية لا الصورية ولذا يمكننا أن نقرر أن عدم صحة السبب ينتهي في نهاية الأمر إلى صورة وحيدة هي عدم وجود السبب فما يمكن معه الاستغناء عن هذا الشرط اكتفاء بالشرط الأول (٣)

(١) قرار استئناف محكمة جبل لبنان ، الغرفة الأولى ، رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٧٣ / ١٠ / ١٩

المنشور في مجلة العدل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٦

(٢) حمدي أبو النور ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٣) د. حلمي بدوي ، نضرية العقد ، دار الكتب القانونية ، ص ٣٨٥ .

كما تقضي المادة ١٣٧ بأن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يعتبر أن له سببا حقيقيا حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا فعليه أن يثبت ما يدعيه ويراقب القضاء الإداري وجود السبب في العقد الإداري ومشروعيته (١) .

الشرط الثالث

مشروعية السبب

تقتضي القواعد العامة بأن العقد يكون باطلا ومنعدما وليس له أي أثر اذا التزم المتعاقد دون سبب أو ليس ممنوع قانونا أو مخالفا للنظام العام أو للأداب العامة ويفترض في كل التزام أن يكون له سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد . مالم يقم على خلاف ذلك إما اذا ذكر السبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك وإن الالتزام لا ينتج أي أثر اذا لم يكن مبنيا على سبب أو كان مبنيا على سبب كاذبا أو على سبب غير مشروع .

وإن هذه الافتراضات تقتضيها طبيعة التعامل واستقرار العلاقات القانونية في إطار العقد الإداري بالإضافة فإن ذات المبررات تكون مقتضاة في عقود القانون الخاص (٢).

(١) د. أنس جعفر ، د. أشرف أنس جعفر ، العقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ٢٠١١ ، الناشر دار النهضة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروة ، القاهرة ، ص ١٧٠

(٢) د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

بالإضافة إلى ذلك أن من مقتضيات حسن الإدارة هو التعامل المشروع من حيث المبدأ وان هدف الإدارة في العقد كما هو معروف هو تحقيق مصلحة عامة . ولهذا تكون جميع القرارات الإدارية المؤدية إلى التعاقد في أي مرحلة من مراحل التعاقد مشروعة إلا أن يثبت العكس . ومعنى ذلك في القانون الإداري يضاف إلى قرينة سلامة العقد . التي احتوتها القاعدة العامة في القانون المدني قرينة أخرى هي مشروعية القرارات الإدارية المنظمة للعقد من هذه الناحية (١) .

المطلب الثاني

إثبات السبب

سبق وأن قلنا بأنه يشترط في السبب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام ، وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً ، أما إذا كان وقع غلط في السبب فإن ذلك يرتب البطلان النسبي .

وقد يذكر السبب في العقد عند إبرامه وقد لا يذكر ، وفي جميع الأحوال يفترض في هذا السبب أن يكون مشروعاً . فإذا ادعى أحد عدم وجود سبب للتعاقد أو عدم مشروعيته فإن عبء الإثبات يقع عليه ويمكنه أن يثبت ذلك بأي طريقة من طرق الإثبات (١) .

(١) د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٩٥

(٢) د. حمدي أبو النور ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

كذلك نصت المادة (١٣٧) من القانون المدني على ما يأتي (١- كل التزام لم يذكر

له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعاً مالم يقدّم الدليل على غير ذلك

٢- يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ذلك

٣- فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه (١) .

وحيثما يثبت أحد الأطراف أن العقد باطل فسوف يترتب على هذا بطلان العقد الإداري وزواله وإلغاء أثره واعتباره كأن لم يكن وأحيانا تترتب آثار مالية على البطلان تظهر في حق .

أحد الطرفين أو الغير في التعويض تاسيساً على المسؤولية التقصيرية أو الآراء بلا سبب (٢) .

وبطلان السبب في العقود الإدارية يمكن أن يتمسك به الطرفان في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولمحكمة الموضوع أبطال العقد من تلقاء نفسها متى وجدت أن للعقد سببا غير مشروع وذلك لمخالفته للنظام العام (٢) .

حيث أن الأثر المترتب على عدم وجود سبب للالتزام أو عدم مشروعية سبب العقد فيجب ذلك لكافة طرق الإثبات والسبب يعتبر تبرير لوجود الإرادة وركن ضروري لحمايتها وحماية المجتمع.

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في السنهوري ، الوجيز في نضرية الالتزام ،

الناشر ، مشاة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ١٩٣

(٢) د. أنس جعفر ، د. أشرف أنس جعفر م. س. ص ١٧٢ .

(٣) بحث قانوني منشور في مجلة ديالى ، عدد ٥٣ ، سنة ٢٠١١ ، ص ٧ .

المبحث الثالث

غاية السبب وتقسيمه

المطلب الأول

غاية السبب في العقد الإداري

من المعروف أن العقود الإدارية تعقد لتحقيق غاية أو غرض من وراء ذلك التعاقد . فالإدارة عندما تعقد عقدا ما يقف في وجهها دوافع كثيرة تبتغي تحقيقها. حيث يتبين من خلال ذلك أن دوافع الإدارة في العقود التي تبرمها يتمثل دائما بتحقيق المصلحة العامة وكذلك في ضرورات سير المرافق العامة وحماية الإدارة التعاقدية لكلا المتعاقدين (١) .

وتأكيدا على ذلك يمكن الإشادة إلى بيان السبب في العقد الإداري موضحا بذلك . إنه عندما تبرم الإدارة العقد الإداري فإن إرادتها في سبيل ذلك ليست حرة كالأفراد في إبرام ما تشاء من العقود أيا كانت الغاية منها بل يجب أن ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة وكيفية انتظامها لكي تقوم بالاعباء الملقة على عاتقها لجهة إشباع حاجات المواطنين المتعددة وتقديم الخدمة العامة (٢).

(١) د. سليمان محمد الطماوي ، م.س، ص ٤٠١

(٢) ثورية لعيوني ، معيار العقد الإداري ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة

عين شمس ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ص ٨٦ - ٨٧

لهم وهذا ما يبرر منح بعض الامتيازات لإدارة في عقودها الإدارية فالمصلحة العامة في الهدف الأساس في العقد الإداري وتمثل السبب فيه . حيث يمكن في سبيل ذلك اختلاف بين العقد الإداري والعقد المدني نتاج عن عدم التكافؤ بين مصالح الطرفين إذ أن مصلحة الإدارة هي المصلحة العامة ، بينما مصلحة المتعاقد هي في الغالب المصلحة الخاصة (١) .

والعقود الإدارية كما سبق وقلنا تختلف عن العقود المدنية في أنها تستهدف المصلحة العامة . وهي تسير المرفق العام عن طريق الاستعانة بالنشاط الفردي فما ينبغي معه أن يداعي فيها دائما وقبل كل شيء تغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة (٢) .

ولابد في ذلك من الإشارة إلى تعريف المصلحة العامة فعرّفها البعض (٣) . بأنها مفهوم يعبر عن المنفعة العامة ، أي المصلحة الوطنية ، مصلحة أكثرية المواطنين بوصفهم مجموعة موجودة في إطار تاريخي وجو سياسي معين والمصلحة العامة كما هو معروف هي هدف كل نشاط إداري ولها في سبيل ذلك متطلبات أهمها الأولوية والاستمرارية والتكيف والبعض (٤) .

(١) ثورية لعيوني ، المصدر السابق.

(٢) القرار الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ رقم ٦٠٩ السنة ١٠ قضائية في قضية وزارة التموين ضد السيد محمد محمد خليل .

(٣) جوزف بادروس ، القاموس الموسوعي الإداري ، بيروت ، لبنان ، ص ١٥١ .

(٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، دار منشأة المصارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٧ - ٣٨ .

اعتبر المنفعة العامة هي هدف المرفق العام وهدفها تقديم خدمات عامة وقد تكون خدمات مادية أو معنوية وهذا لا يكفي فقط بأن تكون هنالك مصلحة عامة يجب تحقيقها بل لا بد من أن تكون هذه المصلحة العامة مشروعة فالادارة تلتزم عند اتخاذ القرارات أن يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة طبقا للاختصاص الممنوع لها ولا بد من الإشارة إلى أن هدف المصلحة العامة وان كان ملزما للإدارة بأداء وظيفتها ضمن اختصاصها إلا أن ذلك لا يمنعها بسلطتها التقديرية من تحديد الوسائل لبلوغ المصلحة العامة ومقتضياتها .

فالمصلحة العامة هي دائما عنصر من عناصر الشرعية الذي يفترض وجوده في العقد لإخفاء الشرعية عليه . إذ يمثل ركن السبب في العقد الإداري . إن المصلحة العامة هي غاية الإدارة في التعاقد والإدارة تسعى في كل الحالات إلى تحقيق مصلحة المرافق العامة وتحقيق النفع العام وهذه المصلحة يجب أن تكون منفصلة عن المعالم الخاصة (١) .

وإن مصلحة العامة في العقد الإداري هي التي تميز العقد الإداري عن العقد المدني باعتبار أن وجود المصلحة العامة هو شرط للعقد الإداري وحيث تتدخل الدولة وتعمل فهي لا تفعل ذلك إلا لتحقيق مصلحة كهذه وان المصلحة العامة تبقى هي المعيار لمشروعية العقد الإداري وغاية للسبب (٢) .

(١) د. مازن ليلو راضي ، الوجيز في القانون الاداري ، بغداد ، العراق (دون ذكر سنة) ، ص ١٧٧ - ١٧٨

(٢) د. محمد كرمي ، القانون الاداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، ط ١ ، بيروت ، لبنان ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٦

المطلب الثاني

تقييم السبب في العقد الإداري (١)

يؤدي مفهوم و نظام السبب في العقود الإدارية إلى مجموعة من الملاحظات منها :

أن العقد الإداري لا يعني هيمنة الإدارة على العملية التعاقدية مهما اعترف لها المشرع بامتيازات ، بل هو توفيق بين السلطة العامة والمصلحة العامة فالإدارة قد تعطي الأولوية لنشاط الخواص كلما كانت الغاية من ذلك تحقيق المصلحة العامة وتفضيله على منفعة عامة أقل فائدة من تلك المصلحة . وإن كانت الإدارة نفسها المعهود إليها بتحقيق ذلك فمصالح المجتمع ككل أسمى من مصالح الدولة في بعض الفرضيات (٢).

إن العقد الإداري ليس هو عقد الإدارة أو عقد الأفراد وإنما هو عقد ينطوي على مجموعة من الخصائص المترجمة لمكانة الإدارة في علاقتها مع الآخر . ومهما بلغت وتعددت هذه الخصائص فإن أهم هذه الخصائص هي خاصيتا المصلحة العامة والسلطة العامة وهما محورا القانون الإداري . وبديهي القول أن المصلحة العامة ليست هي المصلحة الخاصة . لأن المصلحة الأولى تعني التأسيس والتنظيم بينما المصلحة الثانية تعني الربح والبحث عن مكاسب شخصية . إن المصلحة العامة هي من اختصاص الإدارة وحدها .

(١) د. علي عبد الأمير قبلان ، إثر القانون الخاص على العقد الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ٢٠١١ ، ص ٣٣٨ .

(٢) محمد يحيى ، القانون الإداري ، ط٣ ، بيروت ، لبنان ، لسنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٩١ .

وتعتبر المحرك الأساسي لنشاطها ، وسبب وجودها وسر امتيازاتها اذ ان الادارة لا يعترف لها المشرع بامتيازات السلطة العامة إلا من أجل الحاجيات العامة للمواطنين (١) .

إن مفهوم السبب هو نفسه في القانونين الإداري والمدني لكن النظام للسبب ليس مماثلاً بشكل تام في القانون الاداري والقانون المدني فكما أن القاعدة العامة تثير إلى أن العقد بلا سبب لا يمكن أن يحدث أثراً فإنه في القانون الاداري يجب أن تطبق هذه القاعدة مع التحفظ لجهة الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي تشرف على المرفق العام وكيفية تنظيم أداء هذا المرفق وعمله .

(١) محمد يحيى ، م، س ، الصفحة ذاتها

الخاتمة

لقد تناولت في الصفحات السابقة موضوع ركن السبب في العقد كأحد أركان العقد الإداري في محاولة لإبراز أهم الجوانب القانونية التي يتميز بها ركن السبب بالإضافة الى ذلك بينا المعنى الصحيح لركن السبب و ما يحتويه من أهمية وغاية ينشدها من وراء ذلك العقد وأيضا ناقشنا أهم الجوانب التي تكون منها دراسة هكذا موضوع مهم و الذي يعد كركن أساسي في إبرام العقد أن ذكر صراحة أو لم يذكر أي موجود ضمنا حيث أعطيت فكرة مبسطة عن مفهوم السبب وأهمية وبيان الشروط الواجب توافرها في السبب وأيضا إثبات السبب أن كان صحيحا اوصوريا مذكور في العقد أو غير مذكور وكذلك تناولت غاية السبب في العقد الإداري وأهم ما ينشده السبب وراء هذه الغاية إلا و هو تحقيق المصلحة العامة أي تحقيق النفع العام لكافة الجمهور وإلى كل جوانب وطرق الإثبات وهذا مجرد شيء مبسط أقدمه عن هذا الموضوع القيم ركن السبب في العقد واستنتجت من دراستي لهذا الموضوع أن كل شيء يبنى على مجموعة من الإركان أو الشروط وكمثلها العقد حيث يبرم وينعقد بفضل توافر مجموعة من الشروط والأركان الذي من بينها ركن السبب كشرط لازم لإتمام صحة التعاقد . ولدي بعض التوصيات أو دان أطرافها هو أن الاحكام التي قبلت بركن السبب في العقد الإداري قليلة يجب زيادة هذه الأحكام لأن ركن السبب موضوع مهم في العقد الإداري وبالرغم من ذلك أن النص الفرنسي الذي هو أسبق من النص العراقي في هذا الموضوع لذا يجب على المشرع العراقي أن لا يحذو كما حذا المشرع الفرنسي وذلك لأن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى المعنى الصحيح لركن السبب .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : الكتب :

- (١) د. أنس جعفر ، د. أشرف أنس جعفر ، العقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١١ ، الناشر ، دار النهضة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة
- (٢) د. المزدغي ، عبد السلام علي ، النظرية العامة لعلم القانون ، الكتاب الثالث ، النظرية العامة في العقود ، الجزء الثاني ، العقود المتصلة بثورة المجتمع ، ١٩٣٣
- (٣) د. حمدي أبو النور ، الوجيز في العقود الإدارية ، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعُماني

(٤) د. حلمي بدوي ، نظرية العقد ، دار الكتب القانونية

(٥) د. حامد زكي ، دروس في الالتزامات ، مطبعة النقيض الأهلية ، بغداد

١٩٤٢ - ١٩٤٣

(٦) د. جوزف بادروس ، القاموس الموسوعي الإداري ، بيروت ، لبنان

(٧) د. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٨

(٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في نظرية الالتزام ، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٤

(٩) د. عاطف النقيب ، نظرية العقد ، منشورات عويدات ، ط ١ ، بيروت ، لبنان ١٩٨٨

(١٠) د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، شارع المتنبي

(١١) د. عزيزة الشریف ، دراسات في نظرية العقد الإداري ، دار النهضة العربية

(١٢) د. عبد الغني بيسوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الاداري ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣

- (١٣) د. علي عبد الأمير قبلان ، إثر القانون الخاص على العقد الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١
- (١٤) د. عبد المجيد وشاحي ، نظرية الالتزام ، نشر المكتبة القانونية ، القاهرة
- (١٥) د. محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، ١٩٨٩ .
- (١٦) د. محمد الكرمي ، القانون الاداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠
- (١٧) د. مازن ليلو راضي ، الوجيز في القانون الاداري ، بغداد ، العراق ، بدون سنة طبع.
- (١٨) د. محمد يحيى ، القانون الاداري ، ط٣ ، بيروت ، لبنان ، لسنة ٢٠٠٤ .

ثانيا : الاطاريح :

- (١) ثورية لعيوني ، معيار العقد الإداري ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨

ثالثا : المجالات :

- (١) العلام عبد الرحمن ، موقف القضاء المدني أزاء العقود الإدارية ، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني ، عدد ٣ ، لسنة ١٩٦٢ .
- (٢) اسماء عبد الجبار سلمان ، بحث قانوني منشور في مجلة دىالى ، العدد (٥٣) ، لسنة ٢٠١١ .

رابعا : القرارات والأحكام :

- (١) قرار استئناف محكمة جبل لبنان ، الغرفة الأولى ، رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٣ / ١٠ / ١٩ المنشور في مجلة العدل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٤
- (٢) القرار الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ القضية رقم ٦٠٩ في قضية وزارة التموين ضد السيد محمد خليل
- (٣) حكم المحكمة العليا ، جلسة ١٩٧٨ / ١١ / ٣٠ ، موسوعة المبادئ القانونية ، المجموعة الأولى ١٩٧٤ - ١٩٧٩ ، محمد صالح الصغير .

